



وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك
مديرية تنمية الادارية
الفيضان العام
الرقم ٢٠٠٥٦
التاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠
الس ٢٠٠٨

د. الشرح
ابن الحارث
م. ١٥١٥

$$\frac{1}{2} \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} \frac{d}{dt} \right)$$

1. میں نے یہ سب
کچھ

والتي تم نشرها أصولاً في الصحف اليومية التالية:

- 1- الموقع الرسمي لهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

- 2- الموقع الرسمي لسوق دمشق للأوراق المالية.

- ### 3- الموقع الرسمي لبنك سورية والخليج.

3- الموقع الرسمي لبنك سورية والتحكيم:
تم التقيد بأحكام المادتين 179 و 180 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011،
فسجلت طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة غير العادية في سجل خاص، كما نظم
جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة غير العادية وعدد الأصوات التي يملكونها

وتوقيعهم ليتم حفظه لدى البنك.

عين المحامي فادي ياسيل كاتباً للجلسة.





محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية
لبنك سورية و الخليج شركة مساهمة مغفلة عامة
المنعقدة في 2020/07/26
الجلسة الثانية

بتمام الساعة الرابعة ظهراً يوم الأحد الواقع في السادس والعشرون من شهر تموز لعام ألفان وعشرون، عقدت الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية لبنك سورية و الخليج شركة مساهمة مغفلة عامة اجتماعها في قاعة ليفانت، فندق الفورسيزنز في دمشق، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد 150 و 173 و 176 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، والتي تم نشرها أصولاً في الصحف اليومية التالية:

- 1- جريدة الثورة رقم العدد 38 ، الجمعة تاريخ 2020/7/10
- 2- جريدة الثورة رقم العدد 39 ، الأحد تاريخ 2020/7/12
- 3- جريدة البعث رقم العدد 38 ، الجمعة تاريخ 2020/7/10
- 4- جريدة البعث رقم العدد 39 ، الأحد تاريخ 2020/7/12

كما تم نشرها بتاريخ 2020/07/10 على المواقع الالكترونية التالية:

- 1- الموقع الرسمي لهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- 2- الموقع الرسمي لسوق دمشق للأوراق المالية.
- 3- الموقع الرسمي لبنك سورية و الخليج.

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و 180 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، فسجلات طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة غير العادية في سجل خاص، كما تم

جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة غير العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى البنك.



صورة طبق الأصل

عين كل من الدكتور وليد الأحمر والدكتور عمر الحسيني مراقبين للتصويت من المساهمين.

كما عين المحامي فادي باسيل كاتباً للجلسة.

حضرت كل من الأنسة جورجيت النصر و الأنسة إمامة مجمد مندوبي وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بموجب الكتاب رقم 2512/1/12/7967 تاريخ 2020/07/26

وحضر كل من السيدة فرح شرجي والأنسة منال منصور مندوبي عن سوق دمشق للأوراق المالية بموجب الكتاب رقم 924/ص.خ تاريخ 2020/07/12.

وحضر كل من السيد وائل قطان، الأنسة رشا محمد، والسيد راني ديب مندوبو مصرف سورية المركزي بموجب الكتاب رقم 16/3881/ص تاريخ 2020/07/19

كما حضر كل من السيد شادي عباس والأنسة شذى حمندوش مندوبي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بموجب الكتاب رقم 641/ص-إ م تاريخ 2020/07/13.

وإنفاذاً لنص المادة 6/173 من قانون الشركات أعضاء مجلس إدارة البنك السادة: فقد اعتذر عن الحضور كل من السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وذلك إما لتواجدهم خارج القطر في ظل الظروف الراهنة والإجراءات الاحترازية المتخذة أو لظروف طارئة وقبل مجلس الإدارة الاعتذار.

حيث تم تفويض الرئيس التنفيذي للبنك السيد جمال زبيده برئاسة الاجتماع والتوقيع على كافة القرارات والأمور والمواضيع ذات الصلة،

تم استعراض النشر الرسمي للدعوات حضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية في جريدتي البعث والثورة وسوق دمشق للأوراق المالية ولهيئة الأوراق والأسواق أيضاً فتبين أن نشر الدعوة قد تم حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع الهيئة العامة غير العادية، تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة وتقويضاً عدداً من الأسهم قدره 71.35% من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة.



صادق رئيس الجلسة ومراقبي التصويت على ورقة الحضور لتبقى نسخة منها محفوظة لدى مجلس الإدارة ونسخة ثانية لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن رئيس الجلسة قانونية الجلسة لتوافر الشروط اللازمة لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلهم عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة بالجلسة وبمهل الحضور والنشر وغيرها وأقرروا صحة الدعوة ووافقوا عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد بما يتعلق بهذا الخصوص.

افتتح الرئيس الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية الواجب مناقشتها واتخاذ القرار فيها:

1. اطلاع الهيئة العامة على النظام الأساسي المعدل بصيغته النهائية وذلك بعد استكمال التعديلات.
2. انتخاب أعضاء مجلس إدارة البنك لولاية جديدة.
3. مناقشة وإقرار تعديل الفقرة الثالثة من المادة رقم 17 والفقرة الأولى من المادة 18 من النظام الأساسي الجديد.

باشرت الهيئة أعمالها وفق ما يلي:

1. اطلاع الهيئة العامة على النظام الأساسي المعدل بصيغته النهائية وذلك بعد استكمال التعديلات:

قام رئيس الجلسة باطلاع المساهمين على بنود النظام الأساسي الجديد حيث قدم صورة لـ 14705 س.ب. سورية و الخليج ش.م.م. سورية

2. انتخاب أعضاء مجلس إدارة البنك لولاية جديدة:

في ضوء أحكام المرسوم التشريعي رقم 29/ لعام 2011 ولاسيما المادة 139 منه وأحكام النظام الأساسي لاسيما المواد 13-14-16 منه والقاضية بانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة، على أن يملك عضو المجلس ما لا يقل عن (75) ألف سهم وجواز



إمكانية استكمال هذا النصاب خلال مدة 30 يوماً من يوم الانتخاب فقد تقدم سبعة عشر مرشحاً بطلبات ترشح لعضوية مجلس الإدارة في ولايته الجديدة و وافقت لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس إدارة البنك على ترشح أربعة عشر طلب مع العلم أنه بموجب كتاب مصرف سورية المركزي ذو الرقم 16/3914/ص تاريخ 2020/07/20 تمت الموافقة على المرشحين المذكورين أدناه:

- 1- السيد كريم مهران خونده.
- 2- السيد خالد الملاح.
- 3- السيد حكم عبدالله.
- 4- السيد عبد الإله الملوحي.
- 5- السيد محمد الكيلاني.
- 6- السيد فراس سلمان.
- 7- السيد إياد الخطيب.
- 8- السيد سامر بكداش.
- 9- السيدة رانيا الزرير

وحيث أن موافقة مصرف سورية المركزي انحصرت على تسع مرشحين، فقد فاز بعضوية مجلس الإدارة (بالتزكية) كل من السادة التالية أسمائهم ودون وجود اعتراض من الهيئة العامة:

1- كريم مهران خونده	6- فراس سلمان
2- خالد الملاح	7- إياد الخطيب
3- حكم عبدالله	8- سامر بكداش
4- عبد الإله الملوحي	9- رانيا الزرير
5- محمد الكيلاني	

على أن يتم استكمال أسهم شروط العضوية في مجلس الإدارة والبالغة 75,000 سهم حسب المادة 16 من النظام الأساسي خلال 30 يوماً من تاريخ الانتخاب وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 144 من قانون الشركات، وذلك لدورة مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ

2020/7/26



3. مناقشة وإقرار تعديل الفقرة الثالثة من المادة رقم 17 والفقرة الأولى من المادة 18 من

النظام الأساسي الجديد:

تم عرض تعديل الفقرة الثالثة من المادة 17 لتصبح كما يلي:

لا تكون اجتماعات مجلس الإدارة قانونية إلا إذا حضرها خمسة أعضاء من المجلس على الأقل، منهم عضوين على الأقل من حاملي أسهم الفئة (ب) أو ممثليهم وذلك في حال تطبيق الفقرة الأولى من المادة 13 لجهة وجود أربعة أعضاء من أصحاب أسهم الفئة (ب) في مجلس الإدارة، مع مراعاة أحكام التفويض والإنابة المنصوص عنها في الفقرة 2/ من المادة 18/ من أحكام هذا النظام

وكذلك الأمر بالنسبة للفقرة الأولى من المادة 18 لتصبح ما يلي:

يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة التسعة صوت واحد في المجلس، وتكون مداولات المجلس قانونية بحضور أكثرية الأعضاء على أن تضم عضوين على الأقل من حاملي أسهم الفئة (ب) أو ممثليهم في حال تطبيق الفقرة الأولى من المادة 13 لجهة وجود أربعة أعضاء من أصحاب أسهم الفئة (ب) في مجلس الإدارة، وتؤخذ القرارات بالأكثرية المطلقة للحاضرين (أصالة وإنابة) وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس.

وذلك لضرورة أن تكون اجتماعات المجلس صحيحة في حال عدم وجود مساهمين من حملة أسهم الفئة ب أعضاء في مجلس الإدارة، وتم تفويض مجلس الإدارة والسيد الرئيس التنفيذي من قبل المساهمين باتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد التعديل أصولاً لدى كافة الجهات الرسمية ذات الصلة.

بعد مناقشة تم المصادقة بالإجماع

أعلن ختام الجلسة في الساعة الرابعة والنصف عصراً من يوم الأحد الواقع في السابع من شهر حزيران لعام ألفان وعشرون، وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتودع نسخة منه في سجل الهيئات العامة للبنك ونسخة لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أصولاً.

رئيس الجلسة

كاتب الجلسة

مراقبي التصويت

مندوبي الوزارة

سجل
14705
سورية

د. فادي جبار
د. هادي الحسني

د. هادي الحسني

د. هادي الحسني

د. هادي الحسني